

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (51)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس عشر في مدارسة مجموع الحديث للشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله - [00:00:00](#) وبقيت لنا احاديث من كتاب المواقيت. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:21](#) قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه مجموع الحديث على ابواب الفقه في باب المواقيت وعن جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجاء ليسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان توضاً للصلاة وتوضاً لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب اخرجته - [00:00:57](#) نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي. بهوي من الليل حتى وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه - [00:01:15](#) فاقام الظهر فصلاها واحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ثم امره فاقام العصر فصلاها واحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك. قال وذلكم قبل ان ينزل الله في - [00:01:37](#) قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف وان خفتم فرجالا او ركباناً رواه احمد والنسائي بسند جيد ولم يذكر المغرب نعم وروى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله - [00:01:54](#) الله ما صليتها. فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم عاد المغرب هذه الاحاديث الثلاثة حديث جابر عن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي سعيد والحديث الثالث حديث اه ابن لهيعة الذي رواه الامام احمد - [00:02:15](#) كلها وقعت في الاحزاب فانه في يوم الاحزاب حصل لهم يوم عصيب حتى كان من جرائه ان الله كفى المؤمنين القتال بعد ما كانوا في رهب شديد كادوا ان يزلزلوا - [00:02:40](#) كان الله وكفى الله من القتال وكان الله قويا عزيزا جاء عمر للنبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله والله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب - [00:03:02](#) حبسونا عن الصلاة قال صلى الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت ما صليتها قال فقمنا الى بطحان وهو وادي يأتي من جنوب المدينة من جهة قبا من حرارها - [00:03:20](#) ثم يسبح في غربي المدينة في ارض تسمى السبح دخلت الان في عمران المدينة. هذا يسمى بطحان وقمنا فصليناها اقام فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة العصر بعدما صلى صلاة المغرب - [00:03:41](#) ووقع لهم انهم اشغلواهم عن صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وقضاهن النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب وهذا دليل الفقهاء الذين قالوا ومن فاتته صلوات قضاهن مرتبة - [00:04:06](#) حصل له نوم اغمى يصلي الصلوات المقضية مرتبة فجرها ثم ظهرها ثم عصرها ثم مغربها ثم عشاها وهكذا وذلك قبل ان ينزل الله جل وعلا ان الصلاة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفت فان خفتم فرجالا - [00:04:27](#)

او ركبانا معنا رجالا اي وانتم ماشين اي ان الصلاة لا تؤخر عن وقتها الا اذا كانت مجموعة الى اختها في سفر او في مرض او في مطر
او في خوف - [00:04:55](#)

هذي تسمى اعذار او اصول اعذار الجمع بين الصلاة المطر مرط والخوف اما القصر فلا يكون الا في السفر. السفر المباح والسفر
المشروع لا في سفر المعصية فهذا نسخ يصلون على حالهم - [00:05:13](#)

والحديث برواياته يدل على ماذا على ان مشروع مشروعية الصلاة في الوقت لانه عظم عليهم على الصحابة وعلى نبينا صلى الله
عليه وسلم عظم عليهم جدا انهم اشغلوا عن صلاة العصر فلم يصلوها حتى غربت الشمس - [00:05:45](#)
هذا من ادلة تأكد الوقت وهو من ادلة ايضا ان الصلاة تجمع اذا كان لعذر. وجماع الاعذار كما قلنا في الاعذار الاربعة السفر والمطر
والمرط والخوف وفي حديث احمد علقته ابن لهيعة - [00:06:08](#)

وهو حديث ابي جمعة حبيب ابن ابي ابن سباع رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلاة المغرب فلما
فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر - [00:06:33](#)

قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم عاد المغرب هذا فيه ضعف في كونه عاد المغرب ويحمل
ذلك على الافضلية لانه قضاها مرتبة والا يكفيه الا يعيدها - [00:06:50](#)

وفيه ان الصلاة المقضية يؤذن لها. فان لم يؤذن فيقام لها. لانه امر بلالا فاقام لها ومما يدل على ان الصلاة المقضية لا تعاد الصلاة التي
بعدها الحديث الاتي من نام عن صلاة او نسيها - [00:07:12](#)

نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصلي مع الامام. فاذا فرغ
من الصلاة يعيد الصلاة التي نسيها. ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام. رواه ابو يعلى الموصلي باسناد حسن - [00:07:35](#)

موقوفا عندك لا. نعم حديث عبدالله بن عمر اصله في الصحيحين من حديث ابي قتادة وابي هريرة وغيرهما رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:07:57](#)

لا كفارة لها الا ذلك اما هذه الرواية هنا عن ابن عمر يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام. اي
في صلاة اخرى - [00:08:18](#)

فليصلي مع الامام يتم صلاته مع الامام. فاذا فرغ من الصلاة فليعد التي نسيها ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام هذا الاشبه انه آ
موقوف لان الرواية رواية ابي اعلى - [00:08:33](#)

باسناد حسن ذكر الهيثمي ان فيها ان رجالها ثقات الا شيخ الطبراني وهو محمد ابن هشام المستحلي مجهول والاشبه ان هذا موقوف
الاشبه انه موقوف لان اعادة آ الصلاة التي مع الامام كونها - [00:08:53](#)

لم يصلي التي قبلها من باب الاستحباب لا من باب الوجوب اذا اخذنا بمجموعي حديث اه حبيب بن شباع الذي فيه عبدالله بن لهيعة
وفيه ضعف مع حديث عبدالله بن عمر - [00:09:17](#)

وقد يشد هذا هذا فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب. نعم احسن الله اليكم نعم. الله يجزاكم خير نعم اذا صلى مع الامام صلاة
المغرب. وتذكر انه لم يصلي قبلها العصر - [00:09:34](#)

وغير نيته مع الامام المغرب الى العصر. لم تصح لا مغرب ولا عصر بطلت المغرب باختلاف نيته فيها لان النية شرط قبل الصلاة
ويستديمها في اثنائها ولم تنعقد عصرا لانه لم ينوها من اولها - [00:09:58](#)

وانما اذا نسي العصر او نام عنها ثم قام وقد اقيمت المغرب يصليها مغربا مغربا ثم اذا فرغ يقيم ويصلي العصر فان عاد المغرب من
باب الافضل وان نوى مع الامام ان هذه الصلاة صلاة العصر - [00:10:20](#)

ثم يأتي بعدها بالمغرب فهذا حسن نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه
شيء. ما عندك باب ستر العورة - [00:10:44](#)

اي نعم ستر العورة بوب عليه المصنف هذا الباب وقال باب ستر العورة وستر العورة من آ من شروط الصلاة وتستر العورة قبل الصلاة

ويستديم سترها حتى ينقضي منها والعورة التي يجب سترها - 00:10:59

هي ما بين السرة الى الركبة وايضا يكون على عاتقه او عاتقيه من ثوبه شيء فان كان لا يجد فيسقط الوجوب بعدم الوجد نعم
ولمسلم على عاتقيه وعنه مرفوعا من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه. رواه البخاري وابو داود وزاد على عاتقيه. نعم -

00:11:24

حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء او عاتقه منه شيء اه الرواية التي في

الصحيحين ليس على عاتقيه والعتاقان هما الكتفان - 00:11:54

ليس على عاتقيه منه شيء هذا نهى والنهي يقتضي التحريم وعند الحنابلة وغيرهم يقتضي الفساد ولهذا قالوا من تعمد ان يصلي

وليس على عاتقه من ثوبه شيء ما صحت صلاته - 00:12:12

في هذا النهي منه عليه الصلاة والسلام ومنه الان من يحرم في ازار ورداء وربما مع العمل والزحام والحر يلقي رداءه فلا تصح صلاته

الا وعليه رداؤه ثم ان من العمار والحجاج - 00:12:30

المحرمين من يضطبع من اول احرامه الى ان ينتهي من عمرته او من طواف قدومه. نعم. وهذا خطأ بل خلاف سنته عليه الصلاة

والسلام الاضطباع مشروع حال طواف العمرة او طواف القدوم - 00:12:54

لا قبله ولا بعده ولهذا اذا حضرته الصلاة او صلى ركعتي الطواف وهو مضطبع هذا مخطئ. لانه ليس على عاتقيه بالتثنية من ثوبه

شيء هذه مسألة ينه عليها وفي الرواية الاخرى - 00:13:19

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه. الثوب هنا بمعنى القماش ما عنده الا

ثوب واحد امره ان يخالف بين طرفيه لماذا؟ لان لا تنكشف عورته اثناء صلاته - 00:13:39

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء واشتغال الصماء ان يصلي في ثوب ليس تحته شيء لان ذلك ماضنة انكشاف العورة

والشريعة حفية المسلم ان يتم ستره في صلاته وخارجها. نعم. احسن الله اليكم - 00:13:59

طبعاً عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت ام سلمة

رضي الله عنها واضعاً طرفيه عن - 00:14:23

لا عاتقيه. نعم. في هذا الحديث يؤيد حديث ابي هريرة السابق فان هذا الحديث متفق عليه يقول عمر ابن ابي سلمة وهو ربيب النبي

صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:36

يصلي في ثوب واحد وهو عنده في بيت امه في حجرة امي يصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه هذا محن على ماذا؟

محمول على الصلاة في الثوب الواحد - 00:14:57

تحته ثياب لكن هنا امره ان يكون على طرفيه يخالف بين طرفيه يجعل الطرف الايمن على الايسر والايسر جهة الايمن نعم وقالت ام

هانيء رضي الله عنها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه رواهما البخاري - 00:15:18

نعم حديث ام هانيء وهي بنت ابي طالب ابنة عمه عليه الصلاة والسلام ان النبي التحف في ثوب واحد الالتحاق في البطانية او الملاءة

او ما لم يفصل على البدن يجعل طرفه الايمن هنا والطرف الايسر هنا - 00:15:40

مخالفة بين طرفيه على عاتقيه تأكيد على ستر العاتقين اثناء احنا الصلاة في ثوب سواء تحته شيء او ليس تحته شيء وقد نهى عليه

الصلاة والسلام عن اشتغال الصماء اشتغال الصماء - 00:16:03

ان يصلي في ثوب واحد لم يفصل ليس تحته شيء انه في احتمال صلاته في هذا الثوب الواحد انه قد تنكشف عورته هذا مع نفسها

اشتغال الصماء اما اذا شد الثوب عليه - 00:16:22

بمشد او بحزام او كان تحته شيء ان النهي لا يتأتى او لا يتجه نعم. احسن الله اليك وروى ايضا ان ابي هريرة رضي الله عنه يعني

البخاري عن ابي هريرة نعم - 00:16:43

مرفوعاً قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر رضي

الله عنه فقال اذا وسع الله عليكم فاوسعوا - [00:17:01](#)

جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وخباء في قبي سلام عليكم في ازار وقباً في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقبي في تبان - [00:17:17](#)

في تبان وقميص. قال واحسبه قال في تبان ورداء اما الازار كما يستر اسفل البدن واما الرداء فما يستر اعلاه والقميص هو الذي يشبه ما يسمى الان عندنا بالثوب يشبه الثوب - [00:17:39](#)

والقبا لباس غليظ يشبه الفروة اطراف يديه في ادخالهما فيه عسر اي فيها ظيق السراويل معروفة التبان يشبه ما يسمى اليوم بالكوستر وكان اهل الهند يشدون على عورتهم فرقة يشدون على عورتهم - [00:17:59](#)

مثل الان اثناء العمل هذا هو التبان وهو من اللبسة التي كانت تلبس المقصود من ذلك انهم من وجدهم من قلة وجدهم لا يجدون ثوبين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:18:29](#)

انه سأل عن الصلاة في الثوب الواحد فاجازه قال اوكلكم يجد ثوبين اذا كان الاجدل ثوبا واحدا ستري به العورة والعاتقين ان كان ثوبان الحمد لله وهو الذي علينا الان - [00:18:50](#)

نلبسوا ثياب وتحتها فنايل هي طمس قصيرة وسراوين وربما عليها يا وخ عقب او عباءات وهي الارضية هذا من نعمة الله عز وجل علينا. نعم احسن الله اليكم. وروى ايضا البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء وان يختبئ - [00:19:11](#)

رجل وان يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس يختبئ. احسن الله اليك وان يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان. حديث ابي سعيد الخدري سبق الكلام عليه في نهيه عليه الصلاة والسلام - [00:19:44](#)

عن اشتغال الصماء واشتغال الصم ان يلف عليه ثوبا اي قماشا البطانية الشرشف والملاء وليس تحته من ثوبه شيء نهى عن ذلك لان هذا مظنة انكشاف العورة فلمن كان انكشاف العورة - [00:20:05](#)

محرم حرمت وسائله ونهى ان يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء والاحتباء جلسة كانت العرب تجلسها يرفع ساقيه وربما احتبى بيديه او احتبى بحبل او بقماش - [00:20:26](#)

وهي من جلسات العرب المشهورة اكثر من يفعلها الان اخوانا في اليمن الجنوبي وفي جنوب الجزيرة يجلسون الاحتباء النهي وليس على عاتقه منه شيء لان لا تنكشف عورته وامر الا يطوف بالبيت عريان. هذا رواه البخاري معلقا - [00:20:49](#)

رواه معلقا ورواه ايضا مسندا فانه لما بعث ابا بكر يحج بالناس تلك السنة اردفه بعلي واردف ابو بكر مع علي ابا هريرة يناديان في الموسم في سورة براءة وفيها والا يحج - [00:21:18](#)

بعد عام بعد هذا العام بالبيت عريان الا يطوف بالبيت عريان والطواف نوع صلاة لماذا كانوا يطوفون عراة لان هذا من تعظيمهم للحرمة تعظيم غير المشروع المبتدع لا يجيزون ان يطوف بالبيت بثياب عصى الله فيها - [00:21:38](#)

ان جاء الافاقي ليس عنده الا ثياب عصى الله فيها نزعها فان اعطاه احد من اهل مكة ثوبا صلى طاف به رجل او امرأة وان لم يعطوه طافوا بالبيت عراة - [00:22:04](#)

وكانوا يطوفون بالبيت عراة في الليل ومنه قول المرأة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله يعني عورتها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف احد بالبيت وهو عريان - [00:22:23](#)

لان هذا فيه نوع صلاة وفيه انكشاف العورة والشرعية تعظم ذلك وتشدد فيه نعم. ما شاء الله عليكم وروى ايضا عن ابن المنكر قال دخلت على جابر رضي الله عنه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع. فلما - [00:22:44](#)

قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا وفي رواية له صلى جابر رضي الله عنه في ازار قد عقده من قبل قفاه - [00:23:05](#)

وأياباه موضوعة على المشجب في لفظ وفي لفظ لاحمد وفي لفظ لاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن لبستين ان يحتبى احدهم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بين طرفيه على -

[00:23:26](#)

عاتقيه ولهما عنه وان يشتمل الصماء في الثوب الواحد ليس على احد شقيه منه شيء. هذه الاحاديث حديث جابر ابي هريرة فيه انه يجوز ان يصلي في ثوب واحد اذا كان هذا الثوب يستتره من عاتقه الى - [00:23:51](#)

ما دون ركبتيه فان الازار الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم كان معقودا على عاتقه وكذلك جابر معلقا ثوبه على المشجب وش المشجب مثل الشماعة عود يجعلونه في البناء يظهر من الجدار - [00:24:17](#)

يعلق عليه الملابس والاغراظ بل كانوا يعلقون عليه جنى التمر يسمى باسماء كثيرة يسمى وتدا يسمى مشجبا يسمى معلقا له عدة منافع ثوبه معلق على المشجب صلى به عليه الصلاة والسلام على هذه الحال - [00:24:42](#)

وقال لابن المنكر محمد ابن المنكر ومن معه لما رأوا جابر يصلي ويصلون على ذلك قال حتى يتعلم الجهال مثلكم ذلك ما طارت بخشومتهم يوم قال الجهال مثلكم لان غير الم تعلم يسمى جاهل. ومن خفي عنه العلم - [00:25:11](#)

يسمى قبل علمه به جاهلا به لم تأخذهم العزة بالاثم ليه يسمينا جهال هذا من تربية السلف في تهاون وتواضع النفوس وعدم تعاليها ونهى عن لبستين عن اشتغال الصماء ومر - [00:25:33](#)

بيانها ونهى عليه الصلاة والسلام ان يصلي احدهم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وهذا اجتماع للصماء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بين طرفيه على عاتقيه. هو ازار - [00:25:55](#)

فان صلى كاشفا عاتقيه لم تصح لما سبق من الادلة فان خالف بين عاتقيه جعل الطرف الايمن على كتفه الايسر والطرف الايسر على كتفه الايمن هو ثوب واحد صحت صلاته - [00:26:15](#)

نعم. احسن الله اليكم وعن البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين كذا ولا بعيدا؟ بعيدا اي نعم بالفتح نعم احسن الله اليكم. بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنه. يبلغ شحمة اذنه - [00:26:32](#)

بنيه رأيت في حلة حمراء لم ارى شيئا قط احسن منه اخرجه هذا فيه وصف النبي عليه الصلاة والسلام ووصف لبسه فانه لبس الحلة الحمراء والحلة الحمراء عباءة عباءة تكون على ثيابه - [00:27:02](#)

على ثيابه يشبه عندنا اليوم البشت وحلة حمراء اللون الاحمر الفاقع نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام نهى كراهة ولكن الحلة الحمراء هي ما يسمى عند الناس اليوم بالاشعل في اللون عباءتي هذه - [00:27:27](#)

اسمها حمرا عند العرب والبنى الفاتح والعود كلها من درجات الحمار كما اللون الاسود عندهم كل لون غامق لهذا لما وصف عليه الصلاة والسلام لحملة بنت جحش رضي الله عنها - [00:27:51](#)

وكانت تستحاذ قال اذا ان دم الحيض دم اسود يعرف اي له رائحة اسود يعني غامق احمر غامق بني غامق الى السواد وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه ربعة - [00:28:11](#)

ومعنى ربعة انه ليس بالطويل الفارع ولا بالقصير القزم بين بل وسط بين ذلك وكان عريض ما بين المنكبين عليه الصلاة والسلام اي ان صدره وكتفه عريضان له شعر يبلغ - [00:28:29](#)

شحمة اذنيه هذي شحمة الاذن اي انه يوفّر شعره. وربما ظرب شعره الى كتفه حيث كان يحلق شعره متى في نسك في حج او في عمرة ولو حلة حمراء قال ما رأيت - [00:28:48](#)

اه لم ارى شيئا قط احسن منه اي النبي عليه الصلاة والسلام في خلقته ولم يملأ الصحابة رضي الله عنهم لم يملأوا اعينهم منه عليه الصلاة والسلام مهابة له - [00:29:09](#)

واجلالا ومع ذلك ما رأيت عيونهم ولا عاينت ابصارهم احدا اكمل ولا اجمل ولا احسن منه صلى الله عليه وسلم نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة. الحبرة. ما شاء الله - [00:29:31](#)

أخرجه. نعم. حديث انس في الصحيحين أحب ما كان يلبسه النبي عليه الصلاة والسلام الثياب الحذرة وهي من قطن محبرة وكانت
كان كانت مصنوعة وتنسج في اليمن صلى الله عليه وسلم. هذا نوع القماش الذي - [00:30:00](#)
يلبسه الحبرة أي من من القطن ومنها ثياب حبرة لها أعلام خطوط وانس يصف ذلك لطول ملازمته للنبي عليه الصلاة والسلام نعم وفي
حديث أبي جحيفة رضي الله عنه خرج في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة أخرجه. هذا في صلاة النبي عليه الصلاة - [00:30:29](#)
السلام في مكة عام الفتح أنه خرج في حلة حمراء إذا كان يلبس الثياب الحبرة ويتجملها بالحلل الحمراء صلى الله عليه وسلم
وتركز له العنزة فيصلها يصلي إليها سترة - [00:30:57](#)
والعنزة ما هي هي رمح قصير ليست حنزة هنا القبيلة العربية المشهورة من قبائل عدنان من جذمي طبيعة وإنما العنزة هي رمح
قصير يركز بين يديه في الصلاة وكان يأخذها معه إذا ذهب يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام. نعم. أحسن الله اليكم - [00:31:18](#)
ولأبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً لا أركب الأرجوان ولا البس المعصر واللي يبي داود ولأبي داود نعم. عن
عمران بن حسين رضي الله عنه مرفوعاً - [00:31:45](#)
لا أركب الأرجوان ولا البس الماصفر المقصود منه في المعصر هو اللون البرتقالي الفاقع. الذي لونه لون الزعفران لون العصفر فإنه لا
يلبسه وقد نهى أمته عن لبسه إذا كان فاقعاً خالصاً - [00:32:03](#)
وذلك لأنهم إن لبسوا الوثنيين من البوذيين والهنداكة وأمثالهم وثانياً لأن فيه تشويه هذا اللون الفاقع فيه تشويه مع أنه ثبت عن ابن
عمر أنه كان يخضب بالصفرة السفرة شيء في الخضاب - [00:32:28](#)
غير اللباس المعصر ولأن اللباس المعصر فيه طيب ولهذا نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران والزعفران طيبه في لونه.
والورس طيبه في رائحته. نعم الله عليكم. ولهما عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير.
فإنه من لبسه في الدنيا - [00:32:53](#)
ما لم يلبسه في الآخرة. لم يلبسه. لم يلبسه في الآخرة. نعم نهى عليه الصلاة والسلام عن لبس الحرير والمراد به الحرير الطبيعي
المستخرج من دودة القز لا الحرير الصناعي - [00:33:24](#)
عند الناس اليوم بالستان أو الساتان فإنه على نعومته يجوز لبسه ما لم يختص به النساء في البستهن في هيئة أو لون أو حال معينة
أما لبس الحرير الصناعي فحائز - [00:33:44](#)
أما الممنوع فهو لبس الحرير الطبيعي ورخص النبي فيه لمن به عذر كحكة أو جرب كما يأتي ورخص في الثوب أن يكون في أطرافه
وفي حاشيته حرير درس من آ - [00:34:04](#)
استبرق هو أفخر أنواع الحرير بما لا يتعدى أربعة أصابع لأنه آ يكون في الحاشية يليها والا كان خشناً أثر على جلد الإنسان وقال من
لبس الحرير في من الرجال في الدنيا لم يلبسه - [00:34:26](#)
في الآخرة ولباس الحرير محرم على الرجال في هذه الأمة دون النساء وقلنا إن الحرير الصناعي ساتان يجوز للرجال لبسه ما لم يكن
لباساً مختصاً به النساء فلا يصح للرجال لبسهم الحرير الصناعي على هيئة مخصوصة بالنساء - [00:34:47](#)
لعموم النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال نعم ها لا أعرفه أي نعم ولهما عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله - [00:35:12](#)
عليه وسلم أصبعيه الوسطى والسبابة وضممها ولمسلم إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وزاد فيه أحمد وأبو داود. وأشار بكفه. نعم
رخص في الحرير موضع أصبع أشار بالسبابة والوسطى وضمهما - [00:35:35](#)
في رواية مسلم أو ثلاثة أو أربع وأشار بكفه يعني بما لا يتجاوز كف اليد في مجموع الحرير ويستخدمون هذا الحرير في أطراف
الثوب الذي يكون عند الرقبة وعلى العاتقين لئلا - [00:35:54](#)
آ يمشخ الثوب أه الجلد من من ثقله ومن خشونته نعم وشو الحرير نعم حرير ناعم فيستخدم مع الثياب ومع الأردية ومع الحلل
التي تكون غليظة في أطرافها فهذا ما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:36:13](#)

اه الحرير في موضع اصبع او اصبعين وضم السبابة مع الوسطى او ثلاث اصابع او اربعة ولا يتجاوز الكف هذا للعموم لعموم الرجال.
طيب من به عذر من حكة او غيرها - [00:36:44](#)

يأتي حديثي حديث اذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف. نعم. احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف - [00:36:59](#)

والزبير رضي الله عنهم في لبس الحرير لحكة كانت بهما اخرجاه. نعم. من كان به حكة يؤذيها اللباس الخشن او القطن رخص لهما النبي عليه الصلاة والسلام بلبس الحرير الطبيعي - [00:37:12](#)

لأن الصناعي لم يأتي بعد ومن به جرب وهو وهي الامراض الجلدية الموروثة للحكة ففي حديث انس في البخاري ومسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف للزبير بن عوام ان يلبس الحرير لحكة فيهما - [00:37:30](#)

واذا رخص النبي بشيء دل على انه قبل ترخيصه وش حكمه ممنوع ومحرم ويحمل الترخيص على من به عذر به عذر نعم سلام عليكم وللترمذي وشكوا اليه القمل فرخص لهما في قميص الحريري في غزاة لهما. نعم كان هذا في احدى الغزوات شكوا الى النبي عليه - [00:37:48](#)

الصلاة والسلام القملة ورخص لهما ان يلبسا الحريق الحريري اللي هو اللباس الذي اه يكون من جهة جلدهم نعم الله عليكم يقول ارجوان صبغ احمر قاني يستخرج من جنس اصداق بحرية - [00:38:14](#)

الله اعلم. نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه ونزعا عنيفا شديدا كالكاره له. ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين اخرجاه. هذا - [00:38:39](#)

حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له فروج حرير والفروج من الحرير يشبه الجبة يشبه القميص فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا - [00:39:02](#)

قالوا كاد ان يقطعه كارها له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين كانه والله اعلم لم يعلم به او كان عالما به ثم نزل تحريمه لانه بشر لا يحرم من تلقاء نفسه عليه الصلاة والسلام - [00:39:25](#)

وانما بما يوحيه اليه وحي ربه ففيه ان الحرير محرم على الرجال هذه الامة دون نساها اعني الحرير الطبيعي للصناعي وانه لا لم يجز منه الا مقدار اصبع او اصبعين او ثلاثة او كف - [00:39:47](#)

وكذلك يجوز عند الحاجة لمن به حكة ومثل اللي بهم حكة من من بهم حروق يتأثر جسمهم باللباس فلا بأس من لبس الحرير لانه ملمسه ناعم ورقيق على الجلد نعم - [00:40:08](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان النساء لا سيما العرائس منهن افرش فراش سريرها بالستان الساتان وهو مفرش ناعم جدا نقول هذا جلّه من اين الحليب من الحرير الصناعي فان كان الطبيعي فلا يصح للرجل ان يلبسه لان اللباس يشمل ماء يرتديه وما يجلس عليه - [00:40:29](#)

اللباس يشمل ما يرتديه وما يجلس عليه. او يلتحف به او ينام عليه. كلها تسمى لباس وفيه عموم قول الله جل وعلا في النساء هن لباس لكم وانتم لباس لهن - [00:40:59](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها نصبت سترة فيها تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فنزعه وقطعه وسادتين فكان يستند عليهما اخرجاه اللهم صلي وسلم عليه نعم - [00:41:17](#)

ولاحمد فقد رأيت متكئا على احدهما على احدهما وفيها صورة هذا اللباس المحرم الثاني ما فيه التصاوير فان اللباس التي فيها تصاوير لا لا يجوز ان تلبس وللأسف الان عمت هذه الملابس - [00:41:35](#)

التي فيها الصور صغارا وكبارا دقاقا وواضحة في جلتها عند النساء عند الاطفال على جهة اعم. ولا استبعد يأتي ذلك في لباس الرجال يلبس لباس فيه صورة او يطرز عليه صورة بغير - [00:41:57](#)

جمل صورة اسد ومثلها بعض الالبسة الرياضية الان ان من شعارات الاندية فيها ماذا الحيوانات اسد او نمر او صقر او دجاجة كل ما

فيه تصاوير في اللباس فانه محرم - 00:42:21

محرم لبسه للرجال وللنساء طيبين صلى فيه الصلاة في نفسها صحيحة لكن هو يأثم بماذا في وضع هذه التصاوير تقول عائشة رضي الله عنها في حديثها المتفق عليه انها نصبت سترة - 00:42:41

فيها تصاوير على الجدار فلما دخل النبي عليه الصلاة والسلام فنزعه اي هذا الستر وقطعه وسادتين. فكان يستند عليهما ورأيته متكئا على احدهما وفيه صورة. قالوا لان الصور التي في - 00:42:59

المتكأ عليها والمستند عليها والجالس عليها مهانة اما في الثوب ومثله في الستارة فانها ليست مهانة وانما معظمة برفعها ومنه اخذ العلما ان من التصاوير ما كان مهان كالبطانيات والفرش - 00:43:21

ويجلس عليها ويتكى عليها انه خرج معنى التحريم عن ذلك بهذا الفعل لفعل النبي عليه الصلاة والسلام نعم. احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم اخرجاه - 00:43:42

قل البخاري عن عائشة مرفوعا. طيب هذه الصور التي على الستر والملابس منحوتة ولا مصورة مصورة مشكلة ما هي منحوتة ومع ذلك يمتحنون يوم القيامة يقال احيوا هذه الصور فدل على ان الصور ممنوعة مجسمها - 00:44:08

ومشكلها المرسوم باليد وابلغ منه الملتقط بالالات. ويطلع على الثياب والجدر والاوراق فانها ما كانت مرفوعة ومعظمة فهذا حرام. صاحبها اثم يكلف ان ينفخ فيها الروح تعجيزا له وتكبيتا عليه - 00:44:32

والصلاة في نفسها ماذا؟ صحيحة وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الذين يضاؤون القى الله ان يشابهونا يكلفون ان ينفخوا فيه الروح وليسوا بنافخين وان يعقد بين وان يعقد بين شعيرتين وليس بعاق - 00:45:01

نعم. احسن الله اليكم ابي داود وغيره ثوب فيه تصاوير. الثوب يشمل القماش المفصل ويشمل ايضا القماش غير المفصل القماش العادي المعتاد يسمى ثوبا هذا ثوب وهذا ثوب. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال اني صورت هذه التصاوير

فافتني. فقال سمعت رسول الله صلى - 00:45:22

الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في نار جهنم فان كنت لابد فاعل فاجعل الشجر وما لا نفس له اخرجه - 00:45:55

ابن عباس رضي الله عنهما وكان فقيه الحرم في مكة جاءه رجل قال اني صورت هذه التصاوير. اي في الثياب وفي الستر وفي غيرها ارسمها يعني رسام فافتني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار. كل من الفاظ العموم - 00:46:12

لم يخص منها شيئا دون شيء في النار هذا وعيد يجعل له بكل بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في نار جهنم اذا يجعل له ماذا يجعل له في كل سورة صورها من ذوات الارواح نفسا يعذب بها - 00:46:37

هذا عذاب اخر فقال انه ليس لي بد. ما لي عمل الا ذلك. قال ان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له صور الجمادات شجر اودية جبال نجوم او مروج - 00:46:58

ما فيه روح لا يصح تصويره وهذا التصوير ها هنا ليس بالنحت وانما بالرسم والتشكيل الذي يسمى الان فنا يقاد فيه اهله ويعطون عليه الجواز يعطون عليه غالي واثمان الجوائز - 00:47:18

والنبي يتوعد عليه بوعيديه كل مصور في النار هذا واحد الثاني يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في نار جهنم. هذا عذاب ثاني والعياذ بالله نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس -

00:47:41

هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه الامام مسلم واصله في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة في رواية ركبا قلوا او كثروا - 00:48:05

فيهم كلب او جرس ما الذي يستثنى من الكلب يستثنى كلب الحراسة حراسة الزرع حراسة آآ الغنم ويستثنى كلب الصيد او جرس اللي يسمونه الناس المريع فان الجرس الذي يكون في - 00:48:24

الركاب وما يتبعها مانع من صحبة الملائكة لها فان لم تصحبها الملائكة من يصحبها الجن والشياطين المؤذوه وهذا الحديث خرج مخرج الوعيد ومخرج التحريم نعم. احسن الله اليكم لا جرس الجوال - [00:48:51](#)

ليس من هذا الباب وانما جرس الجوال نوعين ان كان جرس موسيقى فحرمني موسيقيته وان كان الجرس يشبه الاجراس في صوتها فمحرم لمشابهته الجرس وان كان مجرد تنبيه باي صوت صوت طيور - [00:49:15](#)

من غير اه صوت الجرس فلها يدخل فيه ذلك نعم وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها له دحية - [00:49:36](#)

رضي الله عنه فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل تحتها غلالة - [00:49:54](#)

او غلالة اي نعم. مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها. رواه احمد اه اسامة ابن زيد رضي الله عنهما احبة للنبي عليه الصلاة والسلام وقال كساني رسول الله - [00:50:10](#)

ضبطية كثيفة يعني اه سابقة اهداها له لحية الكلب كان مرسولا النبي عليه الصلاة والسلام للمقوقص قال فكسوتها امرأتي اذا من الالبسة ما يلبسها من الرجال والنساء الممنوع هو ما يختص بالرجال - [00:50:33](#)

وما اختصت به النساء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبسها؟ قال كسوتها امرأتي وقال لي عليه الصلاة والسلام مرها فلتجعل تحتها غلالا عندكم قميص او شلحة - [00:51:00](#)

لباسا تحتها لثا تصف عظمها فان من الالبسة ما تصف الاجسام وتقاطيعها كأنها فيها رقاق فاذا كان تحتها شيء لم يحصل هذا الوصف اللهم صلي وسلم عليه كيف الآن ان النساء يلبسن سترتش الضاغط على البدن - [00:51:17](#)

على الفخذين والساقين وعلى الوسط فتكون لابس لابسها هو في حقيقته يصف تقاطيع جسمها وتفاصيل جسمها فهي كاسية عارية اسيا فيها لباس وعارية لان هذا اللباس يصف تقاطيع جسمها وهذا ورد فيه الوعيد انهم صنفان من اهل النار لم ارهما - [00:51:42](#)

رجال معهم سياط كأذناب البقر ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة وامر اسامة ان ان يأمر زوجته ان تلبس تحتها غلالة يعني ما لا يصف تقاطيع عظامها وجسمها - [00:52:11](#)

نعم احسن الله اليكم وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يتشبه الرجال بالنساء وتشبه له صور منها التشبه بماذا - [00:52:35](#)

تشبه بالملابس بالكلام وبالحركة وبالهينة كل هذا مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم الرجال ان يتشبهوا فيه بالنساء. ونهى النساء ايضا تشبهنا بالرجال حتى في الملبس في المأكول وفي المشي في الكلام في التصرف - [00:52:58](#)

وهذا النهي وصل الى حد اللعن فلعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال واللعن يقتضي التحريم نعم الله عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يمشي احدكم في نعل واحد اخرجه. نعم - [00:53:19](#)

ولمسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصبحها. نعم. وله من حديث جابر ولا يمشي في خف واحد ولمسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا استكثروا لبس النعال فان احدكم لا يزال راكبا من نعل - [00:53:42](#)

ولابي داوود عن فضالة ابن عبيد مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا وسئل انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم رواه البخاري. في هذا - [00:54:01](#)

مشروعية لبس النعلين وانها مفيدة وانه لا يزال راكبا ما كان منتعدا لان النعال تقي باطن القدم وتقي القدم الحجارة والاشواق والاذى وامر في حديث فضالة ابن عبيد ان احيانا - [00:54:19](#)

لابعاد الترفه التطرف وصلى بنعاله خلافا لليهود الذين لا يصلون بنعاله وفي النعال اداب منها ان لا من لا يلبس نعله ويترك الاخرى بلا نعله وهو ما يسمى بانقطاع الشسع - [00:54:45](#)

نهى ان ينتعل في احدى رجليه بنعله والثانية حافية لا يمشي احدكم في نعل لا يمشي احدكم في نعل واحد اي لم يلبس الا نعله

00:55:05 - واحدة ولا يمشي حتى يصلح الأخرى -

ستكون نعلين جميعين وحيد الينا ان نلبس النعال بالرجل اليمنى نبدأ باللمس بالرجل اليمنى وعند النزع ننزع ماذا؟ اليسرى طيب ما امر به بالجلوس عند الانتعال اذا احتيج الى ذلك - 00:55:22

الجلوس فاذا لم يحتج له فلا بأس ان يلبسها وهو واقف يلبس النعلين وهو واقف بلا جلوس لها اللهم صلي وسلم عليه. نعم -

00:55:43